ظاهر واما بالارادة فمبني على ازلية
تعلقاتها ايضا وقد يجاب بان
الاختيار هو التمكن من ارادة الضد
حال ارادة الشئ لا بعدها وكان يمكن
في الازل ان تتعلق ارادته تعالى
بالترك بدل الفعل وليس قبل تعلقها
تعلق علم موجب له اذ لا قبل للازل
بخلاف ارادة العبد فتدبر من
خلافي بعض الافعال اي بالدوران
والترتب المحض كالاحراق بالنسبة
الى مسيس النار لا بالتاثير اذ لا حكم
للضرورة فيه تحقيقه ان صرف
العبد الذي صرف القدرة جعلها متعلقة
بالفعل وهو يتعلق الارادة بمعنى
انه يصير سببا لان يخلق الله صفة
متعلقة بالفعل واما صرف الارادة اي
جعلها متعلقة فيجوز ان يكون
لذاتها على ما عرف في ارادة الله
تعالى وقبل صرف القدرة قصد
استعمالها

استعمالها وهو غير القصد الذي
تحدث عنه القدرة كما سيجيء لان
صرف القدرة متاخر عن القدرة
المتاخرة عن القصد وليس بشئ
لان قصد الاستعمال يقتضي ان
توجد القدرة والا تستعمل فلا تكون
مع الفعل كما هو مذهب من يقول
بحدوثها عند قصد الفعل ثم ان
تقدم الشئ باعتبار ذاته لا ينافي
تاخره بحسب وصفه كما في توكله
رماه فقتله فان الرمي باعتبار
افضائه الى الموت يكون قتلا وذلك
عند تحقق الموت وايجاد الله
الفعل عقيب ذلك هذا هو التعقيب
الذاتي والا فالقدرة مع الفعل
وينفرد كل منهما بما هو له قيل فيه الاشركة
في مذهب الاستاذ مع انه اقبح
شركة من المعتزلة وليس بشئ لان
كلام الموثرين منفرد بما له من دخله

Copyright © King Saud University